فيهما صلاهما الفنا وان افسدهما قضاهما به يفتى نقايه وقال محمد بالاتداء
يلزمه سنت وبالافساد لا يلزمه شي اعتبارا بالامام ولهما ان السقوط
لعارض مختص بالامام فلا يتعداه زيلعي قوله وسجد للسهو في الصورتين
لتاخيره السلام في الاولى وتركه في الثانية قوله لم يبن شفعا اي يكره
تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة قوله ويعيد سجود السهو لبطلانه بوقوعه
في خلال الصلاة وهو المختار وقيل لا يعيد لان الجبر حصل بالاول زيلعي قوله
صلاته اي لانه لو لم يتمها بطلت قوله ولم يقعد السجدة بالفاسد الافادة
فيعيد السجود على المختار ويحتمل انه بالعين من الاعادة اي لا يعيد السجدة
والقولان في التبيين قوله وقال محمد يصح سجد الامام اولا لان سلام من
عليه السهو لا يخرجه من الصلاة اصلا وعندهما يخرجه خروجا موقوفا وثمرة
الخلاف تظهر في مسئلة المتن قوله وان سلم للقطع لان نيته تغيير المشروع
فتلغو كما لو نوى الظهر ستا بخلاف ما اذا سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية
حيث تفسد صلاته لان سجود السهو يوتى به في حرمة الصلاة
وهي باتية والصلبية يوتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمد
زيلعي ولو نسي سجود السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك
ما دام في المسجد در قوله ولو شك في صلاته تبد بالصلاة لانه
لو شك بعد الفراغ منها او بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر الا اذا
وقع في التعيين ليس غير فان تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا
وشك في تعيينه يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يصلي ركعة بسجدتين
ثم يقعد ثم يسجد للسهو فتح قوله استانف لقوله عليه السلام اذا شك
احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة ولانه قادر على اسقاط
ما عليه من الفرض بيقين فيلزمه ذلك قوله وان كثر تحرى لقوله
عليه الصلاة من شك في صلاته فليتحر الصواب ولانه يخرج بالاعادة
في كل مرة قوله اخذ بالاقل لقوله عليه السلام من شك في صلاته ثلاثا
ام اربعا بنى على الاقل زيلعي واذا شغله الشك قدر اداء ركن ولم
يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو في جميع

بخرجه

صور

صور الشك تنوير قوله ويقعد في كل موضع لئلا يكون تاركا فرض القعود
او واجبه قوله اتمها لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه
قوله تفسد صلاته لانه سلم عامدا زيلعي وقيل لا تبطل حتى يقصد به
خطاب ادمي مجتبى فرع لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين باب صلاة المريض
قوله من اضافة الفعل الى فاعله او محله والمرض معنى يزول بحلوله في بدن
الحي اعتدال الطبايع الاربع كذا قالوا وهو من التعريف بالاخفى اذ فهم
المراد من لفظ المرض اجلى من فهمه من هذا التعريف قوله قد يكون
المرض حقيقيا الاولى ان يقول قد يكون التعذر حقيقيا اي لانه اذا كان
يزداد مرضه بالقيام لا يقال انه مريض حكما بل مريض حقيقة لتعذر قيامه
حكما قوله او خاف زيادة المرض او ابطا البرا ودوران الراس او
كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم على ما مر ولو كان
بحيث لو صلى قاعدا سلس بوله ولو مستلقيا لا يصلي قاعدا لان الاستلقاء
لا يجوز بحال كما لا يجوز مع الحدث فاستويا ولو اشتغل القدر باتكاء
على عصا او حايط تعين ولو لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه متكيا
او مستندا الى حايط يصلي قاعدا مستندا ولا يجزيه ان يصلي مضطجعا
محيط قوله صلى قاعدا كيف شا في المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان
فالهيات اولى وقال زفر كالتشهد وبه يفتى والخلاف في حالة التشهد
قوله يركع ويسجد حال منرادفة لا متداخلة لان الاحوال المتداخلة
لا تعطف حموي قوله وجعل سجوده اخفض اي ولا يلزمه ان يبالغ
في الانحنا اقصى ما يمكنه بل يكفيه ادنى الانحنا نهر قوله ولا يرفع اي
فانه مكروه تحريما قوله فان فعل بالبنا للمفعول عيني قوله لا بوضع
الراس الا ان يجد حجم الارض در قوله قوله حاعلا رجليه اي الا
انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة قوله وقال زفر يومي
بعينيه لانه نائب الراس فنا خذ نا حكمه وان عجز فبقلبه لان النية التي
لا تصح الصلاة بدونها انما تقام به فيقام به الصلاة عند العجز ولنا

Copyright © King Saud University